الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.9

Distr.: General

17 February 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إنكسيخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (A/53/189 and 387)

١ - **الرئيس**: أشار إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين اتخذ، بعد خمسة أسابيع مضنية من المفاوضات، الخطوة الجبارة باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9). ونوه بالأطراف التي ساهمت في إنجاز هذا الحدث البارز.

٢ - **السيد سوخاريبا** (النمسا): قال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرتبطة: استونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا، إن الاتحاد الأوروبي يشعر ببالغ الارتياح لنتائج المؤتمر الدبلوماسي. ورأى أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة من جانب الدول المشتركة في المؤتمر، يمثل إنجازا ضخما. فقد سُدت ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي بالاتفاق على إنشاء محكمة دائمة مصمَّمة لمقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البشعة. وقال إن مؤسسة كهذه تجعل العالم مكانا أكثر أمانا، فليس غرض المحكمة معاقبة مرتكبي الجرائم فحسب، بل أن مجرد وجودها ذاته يردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم ابتداء. وشدد على وضع حد لتقاليد الإفلات من القصاص، وقال إن المحكمة ستضيف بالفعل بُعدا جديدا للعلاقات الدولية بتعزيز المساءلة الفردية.

٣ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي أيَّد بشدة وثبات فكرة إنشاء المحكمة؛ وقد صوتت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد لصالح النظام الأساسي في نهاية المؤتمر الدبلوماسي، كما وقـَّعت ١٣ دولة على النظام الأساسي بالفعل. وأكد أن جميع الدول ستفعل كل ما بوسعها للمضي قدما من أجل التصديق عليه دون تأخير. وأن المحكمة تحتاج لكي تنجح في مهمتها أكبر تأييد تستطيع الحصول عليه من المجتمع الدولي، وتمنى أن تقر جميع الدول، سواء صوتت على اعتماد النظام الأساسي أم لا، بمنافع إنشاء محكمة جنائية عالمية.

٤ - وبنفس الروحية، يدعو الاتحاد الأوروبي اللجنة التحضيرية إلى الانعقاد فورا. وإذا كان لا بد من احترام الموعد المحدد لإنشاء المحكمة، وهو ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، يجب بذل جهود كبيرة من أجل إعداد الصكوك القانونية الإضافية، خاصة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، مع إيلاء الاهتمام في نفس الوقت لمبدأ التكامل مع الاختصاصات القضائية الوطنية. ونظرا لحجم عمل اللجنة التحضيرية وطابعه الملح، ينبغي ألا يُدخر أي جهد لتسهيل أنشطتها. وينبغي أن تنعقد اللجنة التحضيرية لثلاث دورات خلال عام ١٩٩٩، وأن تـُعقد من جديد في عام ٢٠٠٠، إذا دعت الضرورة ذلك. ولاحظ أن هذا الجدول الزمني قد يبدو طموحا، لكنه ضروري بشكل مطلق.

٥ - **السيد بوليتي** (إيطاليا): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفتح باب التوقيع عليه يمثل حدثا هاما في تطوير قانون جنائي دولي. ورأى أن المؤتمر الدبلوماسي وضع لنفسه هدفين هما: إنشاء مؤسسة تحول دون ارتكاب جرائم تمس ضمير الإنسانية ذاته، ووضع حد للإفلات من القصاص الذي يظفر به عادة مرتكبو هذه الجرائم. وقد أصبح هذان الهدفان ملحـَّين بشكل خاص، مع عودة شبح الأعمال الوحشية التي

لا توصف، والتي تمنّت البشرية أن تكون قد ذهبت إلى غير رجعة بعد الحرب العالمية الثانية. وقال إن إنشاء المحكمتين المخصصتين كان مدعاة للإعجاب لكنه أيضا كان غير كاف؛ وطلبت أغلبية كبيرة من الدول بشدة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقد أسهمت في العملية أيضا منظمات غير حكومية حيث أرسلت أكثر من ٢٠٠ منظمة ممثلين عنها إلى المؤتمر الدبلوماسي.

٦ - ومضى يقول إن نص النظام الأساسي يعكس حتما عددا من الحلول التوفيقية للمسائل الحاسمة. غير أن وفده يعتبر النص، من وجهة نظر موضوعية، وافيا على وجه العموم. وسيكون من اختصاص المحكمة أن تقضي فيما يُسمى "بالجرائم الأساسية" بموجب القانون الدولي العام، إلا أن اختصاصها في حالة العدوان يجب أن ينتظر التوصل إلى تعريف معتمد لهذه الجريمة. أما تعريفات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فجاءت شاملة للغاية تعكس أحدث التطورات في القانون والممارسة على الصعيد الدولي.

٧ - وهناك إنجاز ثان يتمثل في الشكل السليم الذي يتحقق به التكامل بين المحكمة والاختصاصات القضائية الوطنية على أساس معايير تجيز للمحكمة التدخل حينما تكون النظم الوطنية للعدالة الجنائية غير متوفرة أو غير راغبة في مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم التي يشملها النظام الأساسي.

٨ - وثالثا، لا يقتصر الرجوع للمحكمة على الدول فقط. فبإمكان المدعي العام البدء تلقائيا في إجراء تحقيقات، على أساس المعلومات التي ترد من أي مصدر. ويؤكد ذلك طابع المحكمة بصفتها هيئة تعمل لمصلحة المجتمع الدولي بأكمله. وحيث أنه بإمكان مجلس الأمن أيضا استخدام المحكمة، سيكون بالمستطاع تفادي الحاجة إلى إنشاء المحاكم المخصصة.

٩ - ومن ناحية رابعة تتمتع المحكمة "باختصاص تلقائي" على الجرائم التي يشملها النظام الأساسي: وبعبارة أخرى، لا يتوقف اختصاصها على شرط القبول المحدد لها من قبل الدول الأطراف المعنية، طالما أن المتهم مواطن لأحد الأطراف المشتركة في النظام الأساسي أو لدولة تقبل باختصاص المحكمة. وقال إن حكومته تفضّل معايير أشمل لكنه لاحظ أن المادة ١٢٤ من النظام الأساسي، التي تخول الدول الأطراف إعلان عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، هي مادة مؤقتة، وأنه على ثقة من أن المؤتمر الاستعراضي سيقوم بشطبها. ورأى باختصار أنه في حين كانت تنازلات جميع الأطراف ضرورية، ظلت المحكمة مؤسسة متينة تتمتع بالفعالية والاستقلالية الضروريتين. ودعا إلى وجوب المحافظة على هاتين الميزتين.

١٠ - وأضاف أن توقيع ٥٨ دولة على النظام الأساسي بعد اعتماده بثلاثة أشهر فقط شيء عظيم، وأن أية توقيعات إضافية على النظام الأساسي معناها اتساع نطاق التأييد الذي يحظى به، وأنه يشكل أساسا قويا لعملية تصديق سريعة. وفي هذا السياق، قال إن إيطاليا شرعت في إجراءات التصديق على النظام الأساسي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وأكد أن دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بسرعة يفيد المجتمع الدولي بأكمله لأن إحاطة المحكمة بالتأييد ضروري للأداء الفعال للمهام المنوطة بها.

١١ - ودعا إلى عقد اللجنة التحضيرية في نيويورك في أقرب وقت ممكن لكي تضع عددا من الصكوك من أجل دمجها في النظام الأساسي أو إرفاقها به، خاصة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم وتعريف جريمة العدوان. ورأى أن المطلوب هو عقد اجتماعات لثمانية أسابيع على الأقل في عام ١٩٩٩، ولثلاثة أسابيع إضافية قبل حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، إذا دعت الضرورة ذلك. وينبغي أن تزود اللجنة بالموارد والخدمات المطلوبة. وينبغي أيضا السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في أعمال اللجنة بالشروط نفسها التي اشتركت بها في المؤتمر الدبلوماسي. ومن الضروري بناء صرح دائم ضد الإفلات من القصاص على الأسس التي وضعت في روما، مهد القانون.

١٢ - **السيد ماكونغو** (جنوب أفريقيا): قال، متحدثا باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إن الجماعة قلقة لتأخر تحقيق نهضة أفريقية بسبب النزاعات في مختلف مناطق القارة، بما فيها منطقتها. غير أن الجماعة تأمل أن يؤدي ترسيخ احترام سيادة القانون إلى ابتعاد أفريقيا عن النزاعات وعن تقاليد الانقلابات العسكرية. وهي لذلك ترحب باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يبشر المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم الخطيرة الأخرى بأن تقاليد الإفلات من القصاص باتت نهايتها وشيكة. وقال إن الرسالة التي يعلنها النظام الأساسي هي أن المجتمع الدولي لن يقف بعد الآن مكتوف الأيدي إزاء ارتكاب الجرائم المريعة.

١٣ - ويذكّر النظام الأساسي أيضا بضرورة المحافظة على سيادة القانون حتى أثناء النزاعات المسلحة. فمن غير المشروع، على سبيل المثال، حرمان الأطفال دون الخامسة عشرة من طفولتهم بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية، ومن غير المشروع أيضا شن الهجمات على التجمعات السكانية المدنية أو الأفراد غير المشتركين مباشرة في العمليات الحربية، أو قتل أو جرح مقاتل استسلم وألقى سلاحه، أو تجويع المدنيين عمدا كوسيلة من وسائل الحرب. وتجميع هذه الأعمال يعتبر جريمة حرب تخضع للعقوبة.

١٤ - وقال إن هناك حاجة إلى المزيد من العمل قبل أن تتمكن المحكمة من أداء مهامها. فيجب أولا بلوغ العدد الضروري من التصديقات على النظام الأساسي. وينبغي للدول التي لا تزال تُضمر شكوكا إزاء المحكمة أن تدرك أن مواطن قوتها أو ضعفها لا تعتمد كلية على النظام الأساسي، وأن أية مخاوف تساور أية دولة من أن المحكمة قد تُستخدم ضدها يمكن أن تزول إذا اشتركت هذه الدولة في عملية إنشاء المحكمة. وتمنى أن تطرح الدول التي صوتت ضد اعتماد النظام الأساسي شكوكها جانبا وأن تستمر في تقديم إسهاماتها القيّمة لإنشاء المحكمة.

١٥ - ومضى يقول إن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تؤيد النداء الأخير الذي وجهته حركة بلدان عدم الانحياز، المجتمعة في دربان، لإنشاء لجنة تحضيرية في وقت مبكر. وقد دعت الجماعة أيضا إلى إنشاء صندوق استئماني لتمكين عدد كبير من الدول من الاشتراك في اللجنة: فمن الحيوي لتأمين الطابع العالمي للمحكمة وتأكيد فعاليتها ونزاهتها أن يسهم المجتمع الدولي بأكمله في إنشاء اللجنة، ثم في تشغيلها في نهاية المطاف. وتأمل الدول الأعضاء في الجماعة في إجراء تبادل لوجهات النظر مع الوفود والمنظمات غير الحكومية الأخرى حول نوع المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها إلى الدول الراغبة في التصديق على النظام الأساسي، مع مراعاة القوانين الوطنية التي يجب عليها إصدارها لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن كونها دولة طرفا في النظام الأساسي.

١٦ - **السيد شيميمبا** (ملاوي): قال إنه تم إنجاز مهمة هائلة باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُبرز بشكل جلي، رغم مواطن القصور التي تعتريه، الإرادة السياسية لوضع حد للإفلات من القصاص. غير أنه يتضح من الوثيقة الختامية للمؤتمر أن عددا لا بأس به من المسائل الأخرى لا يزال عالقا.

١٧ - وأعرب عن اتفاقه كليا مع البيان الذي ألقاه ممثل جنوب أفريقيا باسم بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وأكد أن العملية التي سبقت اعتماد النظام الأساسي كانت ملهمة أيضا بالقدر الذي كانت فيه نتائجها بالغة الضخامة، لأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان هدفا عالميا.

١٨ - وانتقل إلى نقطة ثانية قائلا إنه من الجوهري ضمان توفير الوقت والموارد الضرورية للجنة التحضيرية لكي تنجز ولايتها بنجاح، وهو عنصر ينبغي للجمعية العامة مراعاته عند صياغة القرار ذي الصلة.

١٩ - ومن ناحية ثالثة، رأى أن إنشاء صندوق استئماني يكفل الاشتراك المستمر لأكبر عدد ممكن من البلدان في أعمال اللجنة التحضيرية، سيسهم كثيرا في تعزيز الطابع العالمي والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وحث على اشتراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى على السواء.

٢٠ - وأكد أن ملاوي ستتمكن في وقت قريب من التوقيع على النظام الأساسي والتصديق عليه، وحث الدول الأخرى على القيام بالشيء نفسه في أقرب وقت ممكن، حيث أن وجود محكمة جنائية دولية عاملة كليا يشكل تراثا ملائما لعالم لا يزال في مسيس الحاجة إلى إقامة العدالة والإنصاف في ظل أحوال السلم والأمن.

٢١ - **السيد يانيز بارنويفو** (اسبانيا): قال إن البيان الذي أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي جاء معبِّرا عن الموقف المشترك لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما فيه موقف بلاده، وإن حكومته فوق ذلك تود التأكيد على ارتياحها لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفتح باب التوقيع عليه. فالنظام الأساسي يمثل مطمحا قديما قد تحقق وهو، تعزيز مبادئ وأغراض الأمم المتحدة، خاصة المتصل منها بالسلم والأمن الدوليين، وإقامة حقوق الإنسان والعدالة. ورأى أن ذلك يتحقق عن طريق عمل الدول معا من أجل التأكد من عدم الإفلات من القصاص في الجرائم، التي تمس، بسبب خطورتها ونتائجها الوخيمة، المجتمع الدولي ككل.

٢٢ - وفي حين أن نص النظام الأساسي ليس مُرضيا في كل جوانبه، إلا أنه وثيقة مقنعة وراسخة جعلت إنشاء وتشغيل محكمة جنائية دولية ذات طابع عالمي أمرا ممكنا. وستكون هذه المحكمة مستقلة وفعالة حقا، شريطة أن تتلقى الدعم والتعاون الضروريين من الدول.

٢٣ - أما حكومته، التي كانت من أوائل الموقّعين على النظام الأساسي، فقد لاحظت مع الارتياح أن عدد الموقّعين حتى الآن هو ٥٨ دولة، مما يبشر بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ في القريب العاجل، وبالتالي، مباشرة المحكمة لمهامها. وهناك دلالة أخرى موحية بالأمل هي القرار الذي اعتمده الاتحاد البرلماني الدولي في

موسكو في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والذي يحث البرلمانات الوطنية على اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق الفوري والعالمي على النظام الأساسي,

٢٤ - وكما جرت الإشارة إليه في القرار (و) المرفق بالوثيقة الختامية لمؤتمر روما، يجب أن تنعقد اللجنة التحضيرية المرتبطة بمنظومة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن. وقال إن وفده يعتقد بضرورة الموافقة في الدورة الحالية للجمعية العامة على عقد اللجنة، وإنه ينبغي أن يكون تحت تصرفها موعد هذا الاجتماع في عام ١٩٩٩، فضلا عن خدمات الأمانة العامة التي تتطلبها، كما ينبغي بذل كل جهد لوضع العمل التحضيري في شكله النهائي، بما في ذلك مشروع نصَّي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، قبل ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، كما اقترح مؤتمر روما.

٢٥ - واختتم بقوله إن حكومته تعتزم الاشتراك الفعال في أعمال اللجنة التحضيرية، وإنها اتخذت الخطوات الأولى لإكمال الشكليات المتعلقة بالتصديق على النظام الأساسي.

٢٦ - **السيد شودري** (بنغلاديش): قال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل وثبة جبارة نحو إقامة العدالة وحقوق الإنسان على نطاق العالم.

٢٧ - وأضاف أن بلده الذي وقع ضحية لعملية إبادة جماعية أثناء حرب التحرير، يلاحظ بفائق الارتياح أن النظام الأساسي ينبذ المفهوم العتيق الذي يجيز الإفلات من القصاص تحت ستار الاحتماء بالدولة. وفي حين تفضِّل حكومته أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بقدر أكبر من الاستقلال وأن يمتد اختصاصها القضائي إلى جرائم مثل استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، تعتقد، أيضا، أنه إذا سُمح للمحكمة بالعمل بطاقتها الكاملة ووفقا للنظام الأساسي، فإن إمكانية تعزيزها لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم ستكون كبيرة للغاية.

٢٨ - وقال إن العمل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم ينته بعد. فمذكرة الأمين العام (A/53/387) توجه النظر إلى القرار (و) الذي اعتمده المؤتمر والذي ينشئ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وأعرب عن رغبة وفده في أن تتاح له فرصة الاشتراك في اللجنة التحضيرية التي رأى أن تُعقد قبل نهاية الفصل الأول من عام ١٩٩٩. وقال إن بنغلاديش تأمل أيضا أن تتم صياغة مشروع نصَّي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم في شكلها النهائي قبل ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، وإن وفده يؤيد الجملة الواردة في القرار (و) التي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للجنة الأمانة الخدمات التي تحتاجها.

٢٩ - وأعرب عن تقدير حكومته للمتبرعين للصندوق الاستئماني، الذي دعم اشتراك أقل البلدان نموا في اللجنة التحضيرية ومؤتمر المفوضين، ودعا إلى إنشاء صندوق استئماني مماثل لضمان اشتراك أقل البلدان نموا في اللجنة التحضيرية.

٣٠ - **السيد كو ونشينغ** (الصين): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان هدفا للمجتمع الدولي لقرابة القرن. وقد أكدت حكومته على الدوام أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون مترسخة في الواقع، لا في المثال،

وأن يجسد نظامها الأساسي بدقة وبشكل تام الحقائق السياسية الدولية والمرحلة الحالية لتطور القانون الدولي. ولذلك، فإنه من المؤسف ألا يستطيع مؤتمر روما التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن عدد من المسائل الهامة، وكان متعينا عليه أن يعتمد النظام الأساسي على أساس التصويت.

٣١ - وأضاف قائلا إن بعض أحكام النظام الأساسي لم تأخذ بعين الاعتبار الحقوق والمصالح المشروعة للبلدان. ولم تكن الوسيلة التي سارت بها أعمال المؤتمر أفضل طريقة لضمان اشتراك جميع الدول على أساس المساواة والديمقراطية والشفافية. فقد استُبعدت غالبية البلدان من المفاوضات المتعلقة بقضايا رئيسية، حتى إن مشروع بعض المواد لم يناقَش في محفل مفتوح وتم توزيعه على الوفود في آخر لحظة قبل التصويت. ونتيجة لضغط الوقت، كان نص النظام الأساسي الذي اعتُمد في النهاية مليئا بالنواقص التي كان ينبغي تصحيحها. وكانت الصين، كغيرها من البلدان، تتطلع إلى الإنشاء المبكر للمحكمة الجنائية الدولية؛ غير أنه لم يكن هناك ضرورة للتضحية بنوعية الوثيقة وديمقراطية أساليب عمل المؤتمر وشفافيتها إزاء ضغوط إنجاز الأعمال في الأوقات المحددة.

٣٢ - وقال إن لوفده تحفظات جديّة تتعلق بالاختصاص القضائي العالمي المنصوص عليه في النظام الأساسي، والذي ينتهك بطريقة مباشرة السيادة القضائية للدول. فالمحكمة تستطيع، بموجب المادة ١٢، ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المعنية إذا كانت واحدة أو أكثر من نوعيتي الدول التاليتين طرفا في النظام الأساسي أو كانت قد قبلت باختصاص المحكمة: (أ) الدولة التي جرى في أراضيها التصرف المعني (دولة الإقليم)؛ (ب) والدولة التي ينتمي إلى جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة. وقال إن هذا الحكم في رأي وفده يطرح مشاكل عديدة.

٣٣ - فأولا، وبموجب القواعد الحالية للقانون الدولي، تتمتع فئات من الدول أكثر بكثير من فئتي الدول المشار إليهما أعلاه باختصاص متساو ومتواز على الجرائم المعنية، بما في ذلك الدول التي تحتجز الأشخاص المشتبه بهم والدول التي ينتمي إليها الضحايا. وقد رأى أن المادة ١٢ تبطل بالفعل الاختصاص المتساوي للدول الأخيرة منتهكة بذلك حرمة سيادتها القضائية. وباختصار، فإنه لن يكون باستطاعة الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي والتي تتمتع باختصاص قضائي على الجرائم ذات الصلة بموجب القانون الدولي الحالي، الاحتجاج بعدم قبولها لاختصاص المحكمة لكي تمنع المحكمة من التدخل في سيادتها القضائية. ويمثل هذا ضربة كبرى للنظام الحالي للمساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.

٣٤ - وثانيا، يمكن أن تولّد الأحكام المتعلقة بالاختصاص في النظام الأساسي حالة تتحمل فيها الدول غير الأطراف التزامات أكثر من الدول الأطراف. فعلى سبيل المثال، تستطيع دولة ما أن تعلن بموجب المادة ١٢٤، بعد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي، أنها لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لها. وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٢١، لا يكون لأي تعديل للمواد ٥ إلى ٨ من النظام الأساسي أي مفعول فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لم تقبل التعديل. وبإمكان الدول الأطراف الاحتجاج بالحكمين المشار إليهما لكي ترفض اختصاص المحكمة على الجرائم المذكورة. ومن ناحية ثانية، لن

تستطيع دولة غير طرف الاحتجاج بنفس الأسباب لرفض اختصاص المحكمة على الجريمة قيد النظر طالما أن دولة الإقليم أو الدولة التي ينتمي المتهم إلى جنسيتها هي دولة طرف أو كانت قد قبلت اختصاص المحكمة.

٣٥ - وهناك، ثالثا، تناقضات بين المادتين ١١ و ١٢. فمن ناحية، تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على أن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها فقط فيما يتعلق بالجرائم المرتكَبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، إلا إذا كانت قد أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة. ومن ناحية ثانية، تنص المادة ١٢ على أنه حتى ولو لم تكن هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي ولم تقبل اختصاص المحكمة، تستطيع المحكمة مع ذلك أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المعنية إذا كانت دولة الإقليم أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم طرفا في النظام الأساسي أو كانت قد قبلت اختصاص المحكمة. واستفسر عن أي المادتين تلجأ إليها المحكمة في ممارسة اختصاصها. وقال إنه من غير الواضح أيضا إذا ما كان باستطاعة دولة غير طرف، هي في نفس الوقت دولة الإقليم والدولة التي ينتمي إليها المتهم، الاستفادة من الفقرة ٢ من المادة ١١ لتصبح طرفا في النظام الأساسي وتفلت من اختصاص المحكمة.

٣٦ - وفيما يتعلق بتعريف الجرائم، قال إن الشكوك تساور الصين حول إدراج النزاعات الداخلية المسلحة في اختصاص المحكمة ضمن تعريف جرائم الحرب، لأن أحكام القانون الدولي المتعلقة بجرائم الحرب المرتكَبة في مثل هـــذه النزاعات لا تزال ناقصة. فأحكام بروتوكول جنيف الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ضعيفة للغاية بالمقارنة بأحكام البروتوكول الإضافي الأول، كما أن مسألة ما إذا كانت بعض هذه الأحكام قد اكتسب منزلة القانون الدولي العرفي لا تزال قيد المناقشة. وقال إن تعريف جرائم الحرب المرتكَبة في أثناء النزاعات الداخلية المسلحة كما يرد في النظام الأساسي لا يتجاوز القانون الدولي العرفي فحسب، بل يتجاوز أيضا أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

٣٧ - وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فهي، وفقا للقانون الدولي العرفي، إما جرائم ارتُكبت أثناء الحرب أو أثناء فترة استثنائية تتصل بالحرب. ويضم كلا من ميثاق نورنبرغ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أحكاما تعرف بوضوح جرائم الحرب باعتبارها جرائم ارتُكبت أثناء النزاعات المسلحة. غير أن النظام الأساسي أخفق في ربط هذه الجرائم بالنزاعات المسلحة وغيَّر بذلك الصفات الرئيسية للجرائم. وفي تعداده لأعمال محددة تشكل جرائم ضد الإنسانية، أضاف النظام الأساسي جرعة كبيرة من قانون حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما عـُرفت في النظام الأساسي، تمثل "خمرا جديدا في قنان قديمة". ويعتقد وفده أن ما يحتاجه المجتمع الدولي في المرحلة الراهنة ليس محكمة لحقوق الإنسان بل محكمة جنائية تـُعاقب على الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية. فإدخال عناصر حقوق الإنسان يـُفضي إلى تكاثر حالات حقوق الإنسان، ويـُضعف ولاية المحكمة في معاقبة أشد الجرائم خطورة، ويودي من ثم بهدف إنشاء مثل هذه المحكمة.

٣٨ - ومضى يقول إن النظام الأساسي يعالج جريمة العدوان بطريقة غامضة. وأكد أنه ليس لوفده أية اعتراضات على إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة شريطة أن يتم التوصل إلى تعريف مناسب لهذه الجريمة. وبما أنه لم يجر الاتفاق على هذا التعريف للآن، فإن إدخال الجريمة في النظام الأساسي لا يـُعطل

المحكمة عن ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم فحسب، بل يعقد أيضا تعريف العدوان. واعتبر أن هذه الخطوة مدعاة للأسف العميق.

٣٩ - وفيما يتعلق بالنهج المتبع لقبول اختصاص المحكمة قال إن عددا من البلدان يؤيد إنشاء آلية تسمح للدول، أثناء انضمامها كأطراف في النظام الأساسي، باختيار ما تقبله بالنسبة لاختصاص المحكمة وهل يكون هذا الاختصاص على جميع الجرائم أو على جرائم محددة فقط. وكان رأي وفده دائما أن آلية كهذه ينبغي أن تكون إحدى النهج المتبعة في قبول اختصاص المحكمة، خاصة وأن البلدان لا تزال على اختلاف بالنسبة للجرائم التي ينبغي أن ترد ضمن اختصاص المحكمة وكيفية تعريف هذه الجرائم. ومع ذلك، فإن الفقرة ١ من المادة ١٢ تستبعد نهج الاختيار مما قد يحظر على بلدان عديدة أن تصبح طرفا في النظام الأساسي.

٤٠ - واسترسل قائلا، إن قدرة المدعي العام على بدء التحقيقات من تلقاء نفسه هي مسألة مثيرة للجدل، ففي المقام الأول، تنص المادة ١٥ من النظام الأساسي على أنه باستطاعة المدعي العام بدء تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات تتعلق بالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة. ونتيجة لتسوية تم التوصل إليها أثناء المفاوضات، لم ترد صفة لكلمة "معلومات" المشمولة بالمادة. غير أن ذلك لم يضعف المعنى الضمني لعبارة "المعلومات الواردة من أية مصادر". فهذه المادة تمكن الأفراد والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى من تقديم دعاوى للمحكمة وتعطيها فعليا نفس الحق المكفول للدول الأطراف ولمجلس الأمن لإطلاق آلية اختصاص المحكمة. وبسبب ذلك، ستواجه المحكمة عددا هائلا من الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وبناء عليه لن تستطيع تركيز مواردها المحدودة على معالجة أشد الجرائم الدولية خطورة.

٤١ - وثانيا، إذا كان باستطاعة المدعي العام بدء تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس معلومات كهذه، فإن ذلك سيعني أن سلطة المدعي العام شاملة لدرجة أنه يستطيع (أو تستطيع) التأثير على السيادة القضائية لدولة ما أو التدخل المباشر في هذه السيادة. وبالرغم من أن النظام الأساسي يكفل وجود دائرة تمهيدية لمنع إساءة استعمال المدعي العام لسلطته، فإنه لكي تكون مثل هذه الآلية فعالة، لا بد أن يكون أعضاء الدائرة التمهيدية أو أعضاء الدائرة والمدعي العام نتاج نظم قانونية مختلفة وخلفيات سياسية وحضارية متنوعة. غير أن النظام الأساسي لا يتضمن حكما كهذا. وبناء عليه، يمكن أن يكون أعضاء الدائرة التمهيدية والمدعي العام في آن واحد من نفس المنطقة، أو يتشاطرون نفس الخلفية القانونية أو السياسية أو الحضارية، وهو ما يؤدي إلى إبطال دور الزواجر والضوابط الذي تمثله الدائرة التمهيدية.

٤٢ - وأخيرا، فإن مبدأ التكامل يشغل قاعدة أساسية لإنشاء المحكمة. فأثناء سنوات المفاوضات، تم التوصل إلى توافق في الآراء حول الدور الرئيسي الذي تقوم به النظم القضائية الوطنية في منع الجرائم والمعاقبة عليها وفي الحفاظ على النظام الاجتماعي. أما المحكمة الجنائية الدولية فلها دور تكميلي فقط تقوم به في حال انهيار النظام القضائي لدولة ما. غير أن بعض أحكام النظام الأساسي تعكس بالكاد مبدأ التكامل؛ بل على العكس من ذلك، يبدو أن المحكمة أصبحت محكمة استئناف تعلو على المحكمة الوطنية. وكما تنص المادة ١٧، تستطيع المحكمة أن تقضي في إجراءات قانونية جارية في أية دولة، بما في ذلك دولة غير طرف، لكي تحدد ما إذا كانت هناك نية لحماية المجرم أو إذا كانت محاكمته عادلة، وتستطيع أن تمارس اختصاصها على أساس قرار من هذا القبيل.

وبعبارة أخرى، يأذن النظام الأساسي للمحكمة بالحكم على النظام القضائي والإجراءات القانونية لدولة ما وإبطال قرارات المحكمة الوطنية. والأسوأ من ذلك، أن المعايير المستخدمة في تحديد عدالة المحاكمة أو ما إذا كان في نية دولة ما حماية المجرم هي معايير ذاتيه وغامضة للغاية. وعلى سبيل المثال، يمكن بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ تقرير أن الإجراءات القانونية العادية لدولة ما غير عادلة أو يقصد بها حماية المجرم. ومن الممكن جدا إساءة استعمال هذا الحكم لأغراض سياسية. وأشار إلى أن وفده في روما عمل باجتهاد من أجل اعتماد مجموعة معايير أكثر موضوعية دون أن يصادفه النجاح.

٤٣ - واختتم بقوله إن الفشل في حل المشكلات الموضحة أعلاه سيعيق حتما عملية التصديق على النظام الأساسي والانضمام إليه، ويؤثر من ثم على سلطته وعالميته. وقال إن وفده يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي إيجاد حل مناسب لهذه المشكلات على أساس الديمقراطية والشفافية، بدلا من تجنبها. وينبغي أن يكون مشروع القرار المعتمد بشأن البند في الدورة الحالية متوازنا ومعبرا بموضوعية ودقة عن تعليقات جميع الدول، وألا يكون تعبيرا عن صوت واحد أو رأي واحد.

٤٤ - **السيد كوفي** (كوت ديفوار): قال إن بلده يشارك في جهود إنشاء محكمة جنائية دولية منذ بداية تشكيل اللجنة التحضيرية. كما أن حكومته تؤيد أي صك أو مؤسسة تساعد في تهيئة أجواء مؤاتية للسلم والعدالة. ورأى في المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة تعبر عن هذه السمات وأنها وإن لن تقضي على جميع الأعمال الوحشية التي تُرتكب بانتظام وعلى نطاق واسع، يمكن أن تضع حدا للإفلات من القصاص عن طريق فرض العقوبات التي تسوغها مثل هذه الأعمال.

٤٥ - وبغض النظر عن التقدم القانوني والسياسي الذي يُمثله إنشاء المحكمة، فإن حكومته لا تشعر بالرضا حتى الآن، لأن المجتمع الدولي أخفق في أداء واجبه وهو، وضع تعريف وعقوبات جنائية مقبولة لأكثر الجرائم بشاعة، أي، جريمة العدوان. وأكد أن هذا الهدف كان ممكنا على أساس التوصل إلى توافق في الآراء حول الاقتراحات التي قدمها الوفد الألماني والعديد من الوفود الأخرى التي اشتركت في المفاوضات المرهقة، وهي الوفود التي عبر وفده عن تقديره لها.

٤٦ - واستدرك قائلا، إن كل شيء لم يذهب سدى، إذ يمكن للجنة التحضيرية أو المؤتمرات الاستعراضية القادمة أن تذهب إلى أبعد من مجرد ذكر جريمة العدوا وأن تضع أحكاما كاملة وجزائية ضدها وإلا اتهم التاريخ المجتمع الدولي بالرغبة في مكافحة الأعمال الشريرة دون السعي إلى اجتثاث جذورها. وبهذا العزم، وقّعت حكومته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في روما. وهي مستعدة للاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية على أساس الشفافية وتوافق الآراء. واختتم بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تكريس جهودها المشتركة للانتقال بالنظام الأساسي للمحكمة إلى حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

٤٧ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): قالت، متحدثة باسم الدول أعضاء الجماعة الكاريبية الأعضاء في الأمم المتحدة، إنه مما يدعو للاغتباط الشديد أن يقوم المجتمع الدولي أخيرا، وبعد سنوات عديدة من التردد،

بعقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي اجتمع في روما واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكنها أسفت لأن اعتماد نص النظام الأساسي لم يجر بتوافق الآراء.

٤٨ - وأضافت أن الجماعة الكاريبية على وعي بعدد المسائل الصعبة والمثيرة للجدل التي يستوجب حلها، مثل استقلالية المدعي العام، ومبدأ التكامل، وتعريف الجرائم، وعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة. غير أن الجماعة الكاريبية تشعر بخيبة الأمل لأن مسألتين ذواتا أهمية خاصة للمنطقة لم تدرجا في نظام روما الأساسي، وهما توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومسألة عقوبة الإعدام كعقوبة متاحة للمحكمة. وطالبت بإعادة النظر في مسألة عقوبة الإعدام وإدراجها كمسألة ذات أولوية في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول.

٤٩ - وأعربت عن تفاؤل الجماعة الكاريبية بأن يجري في المؤتمر الاستعراضي الأول صياغة تعريف مقبول لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ورأت أن مشروع التعريف الذي قدمته دول الجماعة الكاريبية في المؤتمر الدبلوماسي، وحظي بتأييد العديد من الدول الأخرى، يمكن أن يشكل أساسا لهذه المناقشات.

٥٠ - وقالت إن دول الجماعة الكاريبية تشعر بالقلق إزاء الحكم الذي تستطيع من خلاله دولة ما، بعد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي، أن تبقى لمدة سبع سنوات خارج اختصاص المحكمة في جرائم الحرب التي يرتكبها مواطنوها أو التي ترتكب في أراضيها، والذي يبدو أنه بغض النظر عن الإفلات من القصاص من جرائم الحرب ويمكن أن يعيق قدرة المحكمة على أداء مهامها. وتشعر أيضا بنفس القدر من عدم الارتياح إزاء الحكم الذي تعجز المحكمة وفقا له عن ممارسة اختصاصها ما لم تصدق على النظام الأساسي الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم.

٥١ - وتدرك الجماعة الكاريبية استمرار الحاجة إلى التفاوض على عدد من الصكوك والموافقة عليها، بما في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي لذلك تؤيد وتوصي بالانعقاد السريع للجنة التحضيرية التي ستكون مسؤولة عن صياغة هذه النصوص. كما أنها مستعدة للتعاون مع جميع الدول لضمان الاعتماد الناجح لجميع الصكوك الضرورية لتمكين المحكمة من البدء في تنفيذ مهامها. ودعت إلى استيفاء العدد المطلوب من التوقيعات والتصديقات على نظام روما الأساسي في أقل وقت ممكن إذا كان للمحكمة أن تنشأ على أسس متينة. وطالبت بتوفير التمويل الكافي والمستقر لدعم المحكمة في تحقيق ولايتها، بمجرد أن يبدأ تشغيلها.

٥٢ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المعاهدة التي جرى التفاوض عليها مؤخرا في روما ووقع عليها بالفعل عدد كبير من الحكومات، تحتوي عدة أحكام تؤيدها الولايات المتحدة؛ إلا أنها تتضمن، في شكلها الحالي، عيوبا تجعلها غير مقبولة.

٥٣ - وقال إن الولايات المتحدة كانت تأمل أن يُحرز مؤتمر روما توافقا في الآراء بشأن القرار الذي تم بموجبه اعتماد المعاهدة. وأضاف أن سجل إدارة الرئيس كلينتون يشير إلى هذا الهدف، حيث ضَمِنت للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين القائمتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا تأييد من جانب الولايات المتحدة لا يُعلى عليه.

كما أسهمت حكومات عديدة أخرى إسهاما كبيرا في نجاح هاتين المحكمتين. وأوضح أن الولايات المتحدة لم توفر فحسب موارد مالية ضخمة للمحكمتين، بل وفرت لها أيضا مواردها الدبلوماسية، وقدمت إليها تبرعات عينية في الموظفين والمعدات، وقدمت للمحكمتين معلومات هامة، حتى أنها حشدت قدراتها العسكرية لضمان فعالية المحكمتين. وهكذا، كانت الولايات المتحدة تأمل أن يتم التوصل في روما إلى توافق في الآراء يسمح لها بالبدء في التخطيط لنوع الدعم الذي ستحتاجه المحكمة الدائمة إذا كان لها أن تكون فعالة كذلك. وحذر من أنه ما دامت الولايات المتحدة غير قادرة على الانضمام للمعاهدة، سيكون من غير الواقعي توقع حصول المحكمة على هذا المستوى من الدعم. ويساور حكومته القلق بأنه بدون الولايات المتحدة قد تقصِّر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن تحقيق إمكانياتها.

٥٤ - ومضى يقول إن جميع الدول الممثلة في روما اجتمعت على هدف مشترك وهو أنه ينبغي أن يكون في إمكان المحكمة الدولية مقاضاة الطغاة الذين يرتكبون عمليات القتل الجماعي أو الاغتصاب الجماعي أو التعذيب الجماعي ضد مواطنيهم، مع الحيلولة في نفس الوقت، دون إحباط مساعي الدول في الإسهام في الجهود الرامية إلى المساعدة في حماية السلم والأمن الدوليين. وقال إن المفارقة التي تنطوي عليها نتائج معاهدة روما المتعلقة بالمادة ١٢ هي أنها أفسحت المجال لاحتمال نشوء حالات كالحالة التالية: حيث تقوم دولة ليست طرفا في المعاهدة بشن حملة إرهابية ضد أقلية منشقة داخل أراضيها. فتقتل آلاف المدنيين الأبرياء، ويتعرض السلم والأمن الدوليان للخطر. وتشترك الولايات المتحدة في تحالف لاستخدام القوة العسكرية للتدخل ووقف عمليات القتل. ونتيجة لذلك، وللأسف، تُخطئ القنابل أهدافها العسكرية المقصودة ويُصاب مستشفى وتنهدم بناية سكنية ويصيب جنود الولايات المتحدة بعض المدنيين المستخدمين كدروع بشرية بالخطأ. ثم تطالب الدولة المسؤولة عن الأعمال الوحشية المحكمة الجنائية الدولية بأن تقوم بمقاضاة مسؤولي وقادة الولايات المتحدة. وتدعم الطلب مجموعة صغيرة من الدول الأخرى. وبموجب أحكام معاهدة روما، وفي غياب الإحالة من مجلس الأمن، لن يكون باستطاعة المحكمة التحقيق مع المسؤولين عن قتل الآلاف، لكن المسؤولين والقادة والجنود الأمريكيين قد يواجهون تحقيقا دوليا، بل ويتعرضون للمقاضاة.

٥٥ - وقد عُرض نظام التكامل مرارا كحل لهذه المعضلة. غير أن التكامل ليس هو الحل، طالما شمل دولا تتحرى في شرعية التدخلات الإنسانية أو عمليات حفظ السلم التي اعتبرتها قبلا إجراءات رسمية مشروعة لإنفاذ القانون الدولي. فالمحكمة تستطيع أن تقرر بأغلبية صوتين لصوت واحد أنه لم يجر تحقق سليم. وأضاف أن للولايات المتحدة شواغل أخرى من ناحية المبدأ بشأن العلاقة بين المادة ١٢ والقانون الدولي. فشاغل حكومته الأساسي يتمثل في أنه باستطاعة المحكمة، في غياب إحالة من مجلس الأمن، تأكيد ولايتها على مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

٥٦ - وهناك شاغل أساسي آخر لحكومة الولايات المتحدة هو الطريقة التي تكفل فيها معاهدة روما اعتماد التعديلات وتطبيقها على الجرائم. فعملية التعديل بشكلها الحالي، التي تهدف إلى إضافة جرائم جديدة إلى اختصاص المحكمة أو إدخال تنقيحات في تعاريف الجرائم القائمة في المعاهدة ستؤدي إلى نتائج استثنائية وغير مقبولة. فبعد أن تقرر الدول الأطراف إضافة جريمة جديدة أو إجراء تغيير في تعريف جريمة موجودة، يصير بإمكان أية دولة طرف في المعاهدة أن تقرر تحصين مسؤوليها من المقاضاة على الجريمة الجديدة أو

المعدلة. غير أن مسؤولي الدول غير الأطراف سيكونون عرضة للمقاضاة الفورية. ويشكل هذا، بالنسبة لمحكمة جنائية، تجاوزا للاختصاص يتعذر تبريره.

٥٧ - وبالمثل، سيوجد من يعتبر أن فكرة تخيير الدول الأطراف عدم الاشتراك في مقاضاة جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، بينما لا تستطيع القيام بذلك الدول غير الأطراف، حافزا للانضمام إلى المحكمة، لكنه ينبغي ألا يجري العبث بالاختصاص الجنائي - الاختصاص الجنائي الفردي - بهذه الطريقة.

٥٨ - ومضى يقول إن لدى حكومته شاغل آخر يتمثل في أن المعاهدة تتضمن أحكاما تتعلق بجريمة غير معرفة وهي جريمة العدوان. فالعدوان ينطوي على عملية تعريف شديدة التعقيد، ومن غير الواضح أبدا تصور كيفية حل مسألة مهمة كهذه.

٥٩ - وقد نظرت الولايات المتحدة مليا في هذه المسألة وقررت ألا توقع على المعاهدة في شكلها الحالي. وليست هناك أيضا أية إمكانية للتوقيع على النص الحالي للمعاهدة في المستقبل.

٦٠ - وانتقل إلى نقطة أخرى فقال إن هناك عددا من المسائل الهامة ستقوم اللجنة السادسة بمعالجتها في قرارها المتعلق باللجنة التحضيرية. وقال إنه جرى الاتفاق في روما على أنه يمكن تمويل دورات اللجنة التحضيرية من ميزانية الأمم المتحدة السنوية. غير أنه يجب استيعاب تكلفة هذه الدورات لئلا تتجاوز ميزانية الأمم المتحدة العادية مبلغ ٢,٥٣٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٦١ - وسوف تنظر اللجنة التحضيرية في عدد من المسائل المهمة، بما في ذلك أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويحق للولايات المتحدة، بوصفها أحد الموقعين على وثيقة روما الختامية، الاشتراك في اللجنة التحضيرية. ومن الضروري، مع ذلك، أن تمنح اللجنة التحضيرية الحكومات فرصة معالجة شواغلها الأكثر أهمية. ورأى أنه من الضروري عند إنشاء مؤسسة دولية يرجى لها البقاء على مدار الزمن أن يتوفر لها أساس راسخ من الدعم.

٦٢ - وقال إنه كان ثمة اقتراح بأن تمارس الولايات المتحدة "الإهمال الحميد" أو أن تتريث إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي بعد سبع سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ - وهو المؤتمر الذي لن يحق للولايات المتحدة بوصفها دولة غير طرف أن تشترك فيه اشتراكا تاما. وقد رفضت حكومته كلا الخيارين. وكان هناك خيار آخر هو معارضة المعاهدة بطرق مختلفة. غير أن حكومته تفضل سياسة الارتباط الإيجابي والتطلعي، على أمل ضمان وجود معاهدة تمثل القيم والأهداف المشتركة بين جميع الدول الأعضاء.

٦٣ - وفي الختام، شدد على ضرورة عدم التضحية بالمنافع التي يمثلها دعم الولايات المتحدة القوي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل مفهوم للاختصاص قد لا يكون فعالا بل وقد ينطوي على مجازفة إحداث انقسام في المجتمع الدولي حول مسألة العدالة الدولية، التي ربما يصعب تحقيقها حتى لو اتحد جميع الأعضاء بشأنها. وقال إن مصداقية المحكمة تتأكد بالكيفية التي تبني بها علاقاتها مع الدول المستقلة، والكيفية التي تدعم بها، وتتلقى

الدعم، فيما يتعلق بمتطلبات السلم والأمن الدوليين. وأكد أن استعداد المجتمع الدولي وقدرته على منع الأعمال الوحشية، والاستجابة الفعالة لها عند الضرورة، هي ذات أهمية أساسية لجميع المعنيين. وسوف تظل الفرصة قائمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق كامل إمكاناتها لأن الولايات المتحدة تعتبر أن الرهان على السلم والأمن الدوليين والعدالة الدولية رهان كبير لدرجة يصعب عليها قبول أي شيء سواه.

٦٤ - **السيد سليد** (ساموا): قال، متحدثا باسم أعضاء محفل جنوب المحيط الهادئ الممثلين لدى الأمم المتحدة، إنهم يرحبون بحرارة باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يشكل خطوة هامة نحو إنهاء تقاليد الإفلات من القصاص ويقوم كرادع قوي للمرتكبين المحتملين لأشد الجرائم خطورة التي تمس المجتمع الدولي ككل.

٦٥ - ورحب بالمعلومات التي تفيد توقيع ٥٨ دولة على النظام الأساسي، وحث الدول الأخرى على إثبات التزامها بالتوقيع على النظام الأساسي في أقرب وقت ممكن، والبدء في العمليات الداخلية المطلوبة للتصديق عليه.

٦٦ - وقال إنه يتطلع إلى إنشاء اللجنة التحضيرية التي ستقوم بإعداد اقتراحات للترتيبات العملية اللازمة لإنشاء وتشغيل المحكمة. وأشار بشكل خاص إلى ضرورة وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم بصيغتها النهائية قبل ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠. ويجب أن تُعطى أعلى أولوية لعمل اللجنة التحضيرية ضمن أعمال اللجنة السادسة، كما أنه من الأهمية القصوى توفير الوقت والموارد الكافية لتمكين اللجنة التحضيرية من تحقيق ولايتها الهامة.

٦٧ - **السيد صالح سعيد** (ماليزيا): قال إن ماليزيا تؤيد، من حيث المبدأ، الانتهاء دون إبطاء من إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة حقا، وأنها تشعر بالرضا لأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استجاب لبعض الشواغل التي أبدتها.

٦٨ - وقال إن وفده يؤيد موقف حركة بلدان عدم الانحياز بضرورة تشغيل المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأخير لا لزوم له.

٦٩ - وفي معرض إشارته إلى الاقتراحات المتعلقة بالعدوان، والتي ستقوم اللجنة التحضيرية بصياغتها وفقا للقرار (و) من مؤتمر روما، ذكر بالقلق الذي سبق لماليزيا الإعراب عنه إزاء إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وشدد على ضرورة عرض الظروف التي تولد المسؤولية الجنائية الفردية عرضا دقيقا، إذ لا يستتبع كل عمل تقوم به الدولة ويعادل جريمة العدوان، مسؤولية من هذا النوع. ولذلك، يتطلع وفده إلى إيجاد حل للمسألة مقبول لدى الجميع ويساعد بدوره في زيادة استعداد الدول للتصديق على النظام الأساسي.

٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لموقف بلاده المعلن المتعلق بمسألة إدراج عقوبة الإعدام ضمن اختصاص المحكمة، فإنه يرحب باسم وفده بإعلان رئيس المؤتمر أن إسقاط عقوبة الإعدام من النظام الأساسي لا يؤثر على تشريعات وممارسات الدول في هذا الصدد، وينبغي ألا يؤثر على تطوير القانون الدولي العرفي.

٧١ - كذلك، ونظرا إلى أن وفده يرى أن ما يُسمى بالجرائم المدرجة في المعاهدة تلقى معالجة أكثر فعالية ضمن نظام العدالة الجنائية الوطني للدولة ذات الصلة، فإنه يؤيد الدعوة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي المقترح. غير أن إدراج جرائم كهذه في قائمة اختصاص المحكمة ينبغي ألا يثقل التزاماتها المالية وطاقتها البشرية ومواردها الأخرى.

٧٢ - وقد وقعت حكومته بالفعل الوثيقة الختامية للمؤتمر، وتدرس النظام الأساسي حاليا للتوقيع والتصديق عليه.

٧٣ - **السيد مواكاواغو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): أعلن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا بالنيابة عن بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وقال إن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خطوة مستحبة من أجل سد فجوة خطيرة في القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضاف أن إنشاء المحكمة، الذي يعكس تصميما على ضمان خضوع جميع الأفراد للمساءلة والمعاقبة، يعطي أيضا تطمينات ملموسة تتعلق بالحاجة إلى احترام الإنسانية وحمايتها.

٧٤ - غير أن فشل نظام روما الأساسي في كفالة تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية هفوة خطيرة ومؤسفة تتطلب الإصلاح. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون الإبادة الجماعية في رواندا قد حصلت بهذه السرعة بدون مساعدة وتشجيع كيانات كهذه، جرى تجاهل دورها بشكل فاضح حماية لمصالح مؤسسات معينة. وأضاف أن وفده يشعر بالأسف حيال النتائج المتعلقة بجريمة العدوان، ويتمنى أن تتمكن المحكمة في النهاية من ممارسة اختصاصها بشكل تام على هذه الجريمة الدولية الفائقة الخطورة.

٧٥ - وبالرغم من التحفظات التي يبديها بلده بشأن النظام الأساسي، فإنه يعتبرها خطوة في الاتجاه الصحيح. وتمنى أن يواصل الذين لا يشعرون الآن أنهم يستطيعون أن يصبحوا أطرافا في النظام الأساسي إسهامهم البناء في عملية تحسينه، خاصة بالنظر إلى أهمية تطوير ومواصلة الشراكة العامة التي نشأت عن السعي إلى تجسيد المحكمة كحقيقة واقعة.

٧٦ - **السيدة ريو** (بنما): قالت، متحدثة باسم أعضاء مجموعة ريو، إنهم يشعرون بالرضا لأن المجتمع الدولي حظي أخيرا بمحكمة جنائية دولية. وقالت إن النظام الأساسي الذي اعتمد في روما يعلن أنه من واجب كل دولة ممارسة اختصاصها الجنائي على المسؤولين عن الجرائم التي تم تعريفها في النظام الأساسي. وإن هدف المحكمة الجنائية الدولية هو وضع حد للإفلات من القصاص، وقد أثبت إنشاؤها الاستعداد الذي يتوفر لدى المجتمع الدولي للتحقيق في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها. وأكدت أن المحكمة رغم كونها ليست محكمة لحقوق الإنسان، فإن إنشاءها سيساعد في حماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

٧٧ - ومضت تقول إن نظام روما الأساسي ليس كاملا، وأن بعض أعضاء مجموعة ريو كانوا يفضلون بطبيعة الحال إيجاد حلول مختلفة لبعض المسائل الهامة؛ ومع ذلك، فهم يقرون بأن النظام الأساسي جاء حصيلة لمفاوضات دبلوماسية معقدة تهدف إلى إيجاد توازن بين الطموحات الوطنية والحاجة إلى تأمين القبول العالمي.

٧٨ - وأشارت إلى أن أسس المحكمة قد أرسيت، لكن هناك حاجة إلى مزيد من العمل قبل أن تصبح المحكمة نافذة التشغيل. وأبدت استعداد أعضاء مجموعة ريو للقيام بدور فعال في أعمال اللجنة التحضيرية، وقالت إنهم مهتمون بشكل خاص بالمداولات المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأنهم يأملون في أن يمكن القرار الذي ستعتمده اللجنة السادسة من اجتماع اللجنة التحضيرية في أقرب وقت ممكن، وأن يكفل تخصيص الوقت والموارد الكافية للجنة لتمكينها من تحقيق ولايتها قبل حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠.

٧٩ - **السيد كافليش** (المراقب عن سويسرا): قال إنه، نتيجة للمنازعات الحاصلة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أدرك المجتمع الدولي تمام الإدراك العواقب المترتبة على إفلات الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية وعن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من القصاص، وهي عواقب تؤثر أيضا في الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٨٠ - وقال إن سويسرا شاركت منذ البداية اشتراكا فعليا في الأعمال التي أدت إلى اعتماد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وكانت من أوائل الموقعين على الصك الجديد لاعتقادها بضرورة تمتع الأفراد بالحقوق وتحملهم الالتزامات سواء بسواء. وبالرغم من أن المحكمة تقدم آلية للمعاقبة على جرائم الحرب بطريقة أكثر فعالية مما كانت عليه في الماضي، فإن حكومته تفضل وجود قائمة أوفى لجرائم الحرب أسهل على التعديل، ووجود نظام اختصاص تلقائي أو ضمني يمكن المحكمة من الفصل في القضية حالما تصبح الدولة التي تحتجز المشتبه به طرفا في النظام الأساسي. وتفضل حكومته أيضا وجود قدر أكبر من المرونة في المعايير التي تنظم اختيار القضاة قدر أكبر من الدقة في تعريف العقوبات لكي تتطابق بطريقة أكمل مع مبدأ القانونية (لا عقوبة إلا بقانون).

٨١ - ومن ناحية إيجابية، ستكون المحكمة الجديدة محكمة دائمة، مما يسمح بتطوير قانون منتظم وموحد للدعوى. وثانيا، سيكون اختصاص المحكمة تلقائيا، بدلا من أن يعتمد على الاتفاق المحدد للدولة أو الدول المعنية. وثالثا، سيقوم بمساعدة المحكمة القادمة مدع عام يستطيع التصرف من تلقاء نفسه في مسائل التحقيقات والمقاضاة، مما يعزز استقلال النظام الجديد. ورابعا، وهو من الأهمية بمكان، لن تكون المحكمة، تمشيا مع مبدأ التكامل، بديلا عن الاختصاصات الوطنية. وهناك نقطة إيجابية أخيرة تتمثل في الجانب التشريعي لنظام روما الأساسي، الذي يضم القواعد العامة للقانون الجنائي الموضوعي، والقواعد الإجرائية، المتعلقة بصورة خاصة بحماية الشهود والضحايا، والمواد التي تنظم التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجديدة، والتي بدونها يستعصي على المحكمة القيام بدورها على أكمل وجه.

٨٢ - وهكذا، وإذ ترحب حكومته باعتماد نظام روما الأساسي، الذي تعتبره أحد التطورات البارزة في القانون الدولي في السنوات الخمس والعشرين الماضية، فإنها تعتزم التصديق عليه بأسرع وقت ممكن، وتأمل أن تفعل ذلك أيضا الدول الأخرى أعضاء المجتمع الدولي لكي تكسبه الفعالية والمكانة المطلوبين. وتمنى أن تبدأ اللجنة

التحضيرية عملها فورا. وقال إن حكومته تنوي الاشتراك الفعلي في مناقشات اللجنة المتصلة بالفقرة ٩ من القرار (و) (بشأن أركان الجرائم) والتقدم باقتراحات ذات صلة. وتوقع أيضا أن تبدأ في إعداد التشريعات المحلية التي تضمن النفاذ الكامل للمحكمة في نفس اليوم المصادف لتنصيبها.

٨٣ - واختتم بقوله إنه نظرا لطبيعة المهام المعهود بها للمحكمة الجديدة، ينبغي للدول أن تعمل بدون تأخير؛ فالقيمة الحقيقية للنتائج المحرزة في روما تقاس بالطريقة التي يجري بها تنفيذها، وهو ما يعتمد على الإرادة السياسية للدول. وفي هذا الصدد، حث الدول على اغتنام الفرصة التي يتيحها العمل الذي جرى إنجازه في روما.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٥

- - - - -